

111844 - يريد الزواج من نصرانية، فهل يجب إخبار أهلها؟

السؤال

أريد أن أتزوج بامرأة نصرانية من الفلبين ، وهي تعمل في إحدى الدول الإسلامية ، هل يجب علي أن أخبر أهلها بهذا الزواج ؟

الإجابة المفصلة

نعم ، يجب عليك أن تخبر أهلها ، بل لا يصح عقد النكاح إلا إذا عقده ولديها أو وَكَلَ من يعقده نيابةً عنه ، فإن امتنع أقاربها من تزويجها انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم فيعقد لها النكاح .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : كتابية رغبت في الزواج من مسلم ، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضاً أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجهما من الشاب المسلم رفض أن يكون ولديها في الزواج ، بل رفض زواجهما منه، علماً بأنها لم تدخل في الإسلام بعد ، فمن يكون ولديها في هذه الحالة ؟

فأجابوا : الكتابية يزوجها والدها ، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوجها أقرب عصبتها ، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زوجها القاضي المسلمين إن وجد ، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب ، فإذا عدموا ، أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع ، أو امتنعوا بغير حق ، انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينبيه، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أُولَئِكُ بَغْضُهُنَّ) التوبة/71 ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم ، وَكَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً .

وإن عضل أقرب أولياء حرفة فلم يزوجها بكفاء رضيته زوجها الأبعد ، فإن لم يكن فالحاكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(السلطانولي من لاولي له)

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسـلـمـ" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان

"فتاوي اللجنة الدائمة" (18/162).

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـفـقـكـ لـكـ خـيـرـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.